الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **24002919** نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: **17** أوت **2024**

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاعات الترشّحات للانتخابات الرئاسية لسنة 2024

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: عبد اللطيف بن الطيب المكي، عنوانه بنهج معاوية ابن حديج عدد 39، الوردية 1، تونس، بريده الإلكتروني "abdellatif.mtmr@yahoo.fr"، نائباه الأستاذ أسامة بوثلجة الكائن مكتبه بنهج المعز لدين اللّه الفاطمي، قرنبالية، بريده الإلكتروني "oussama.bouthelja@gmail.com"والأستاذ محسن السحباني الكائن مكتبه بنهج رودس عدد 3، ميتوال فيل، تونس، بريده الإلكتروني "contact.manar1@gmail.com"،

من جهـة،

والمطعون ضدها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من كلّ من الأستاذ أسامة بوثلجة والأستاذ محسن السحباني نائبا الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أوت 2024 تحت عدد 24002919 طعنا في القرار الصادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 11 أوت 2024 تحت عدد 8402/24 والقاضي برفض مطلب ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024 طالبين إلغاء القرار المذكور وقبول مطلب ترشح منوبهما للانتخابات المذكورة وعرضيا الإذن تحضيريا بتكليف قاض مقرّر للتثبت من قائمة التزكيات سواء الأصلية أو التكميلية ومن الاستمارات المصاحبة لها فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية لكل من الحامة وقرمبالية وقفصة الجنوبية وباردو والكبارية والحوض المنجمي والعلا وسيدي حسن وذلك للوقوف على استيفاء الطاعن لشرط تزكية خمسمائة ناخب له في الدوائر المذكورة ثم إلغاء القرار

المطعون فيه والقضاء بقبول مطلب ترشحه للانتخابات المذكورة متمسكين بأنّ المطعون ضدها عللت القرار المطعون فيه بعدم استيفاء شرط التزكيات وعدم تقديم أصل البطاقة عدد 3 الخاصة بالسوابق العدلية والحال أن الطاعن قد استوفى جميع الشروط القانونية التي تخول له الترشح للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024، بالاستناد إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وذلك من خلال سوء تطبيق أحكام الفقرة الأولى منه فيما يتعلق بمفهوم الدائرة الانتخابية بما أن صياغة الفصل المذكور لم تتغير وبقيت على حالها منذ صدور القانون الانتخابي رغم خضوعه لعدة تنقيحات وهو ما يفضي بالضرورة إلى عدم تغيير في مضمونه ومعانيه لاحقا إذ أن المقصود بالدائرة الانتخابية التشريعية هي الدائرة الترابية التي تشمل ولاية بعينها وفي بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالنمو الديمغرافي يتم تقسيم ولاية ذات كثافة سكانية هامة الى دائرتين انتخابيتين مثلما هو الحال في ولايات تونس وصفاقس ونابل وقد دأبت هيئة الانتخابات على تركيز هيئة فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية تشريعية ولا زالت تعتمد نفس التقسيم الإداري تقريبا رغم تغيير نظام الاقتراع من انتخاب على القائمات الى انتخاب على الأفراد وقد تم قبول الترشحات في الانتخابات الرئاسية لسنوات 2014 و2019 وهو المعنى الذي جاء بالفصلين 41 و106 جديد بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 . وطالما أن المشرع لم يدخل أي تغييرا على أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر فإن دلالة ذلك النص لا يمكن أن يكون إلاّ بنفس المعنى الأصيل الذي صدر به سنة 2014 وقد أساءت الهيئة المستقلة للانتخابات تطبيق أحكام الفصل المذكور عندما اعتمدت المفهوم المستحدث للدائرة الانتخابية المحلية وهو ما يتعارض مع المنطق القانوني السليم وقواعد التأويل التي دأب فقه القضاء على تطبيقها. الامر الذي يؤدي إلى القول بصحة التزكيات التي قدمها الطاعن وبالتالي استفاؤه لجميع الشروط المقررة لقبول ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2024 بإقرار هيئة الانتخابات نفسها من خلال المراسلة التي وجهتها إليه بتاريخ 7 أوت 2024 والتي تدعوه فيها الى تدارك عدد من التزكيات غير المقبولة مثلما جاء بنص المراسلة .وقد قدم الطاعن في الجملة 12881 تزكية صحيحة حسب الهيئة موزعة على 33 دائرة انتخابية بما في ذلك الدوائر الانتخابية بالخارج وقد توفر في دوائر تونس وبن عروس والكاف وبنزرت ونابل والقيروان وسيدي بوزيد وقفصة وسوسة والمهدية وصفاقس وقابس العدد الكافي من التزكيات وبعملية حسابية بسيطة للجدول الملحق بالمراسلة فإن اثنى عشر دائرة انتخابية تشريعية تحتكم كل واحدة منها على أكثر من خمسمائة تزكية صحيحة هذا دون اعتبار التزكيات التي تمت اضافتها لاحقا بطلب من الهيئة، كما تمسك نائبا الطاعن باستيفاء منوبهما لشرط التزكيات أيضا في ظل التأويل الضيق لمفهوم الدائرة الانتخابية الذي اعتمدته المطعون ضدها بمقولة باعتبار أنه قدم في

الآجال القانونية 14532 تزكية اعتبرت الهيئة أن 12881 منها فقط مقبولة أما الباقي والمساوي لعدد 1651 تزكية فقد تم استبعادها لأسباب شكلية مختلفة مثل عدم تطابق اسم أو لقب المزكي أو اسم ولقب الأم مع الهوية، وعدم إدراج تاريخ الولادة، وعدم تطابق تاريخ الولادة، وعدد الهوية غير مدرج بقاعدة البيانات، وغيرها من الأسباب وجميعها لم تطلعهم عليها الهيئة للتثبت من صحتها ونظرا لضيق الوقت سعى الطاعن الى الاستجابة لطلب الهيئة وتدارك ما أسمته بالنقائص من خلال إضافة العدد المطلوب بل وأكثر منه من التزكيات وذلك من خلال إضافة 2690 تزكية جديدة طبقا للشروط والإجراءات التي تطلبها الهيئة ومع ذلك فقد فوجئ بقرار رفض مطلب ترشحه لعدم استيفاء شرط التزكيات وقد جاء في حيثياته أن الفصل 9 من القرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 04 جويلية 2024 اشترط إلحاق النسخة الورقية لقائمة المزكين وجوبا بالأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصة بالمزكين المدرجين بها كما اشترط نفس الفصل إلحاق النسخة الورقية لقائمة المزكين وجوبا بنسخة إلكترونية مطابقة لها تطابقا تاما من حيث الشكل والمحتوى بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكين وعللت الهيئة قرارها باختلال الشروط الترتيبية للتزكيات الشعبية إذ جاء بحيثياته أنه ثبت بعد معالجة قائمة التزكيات التكميلية عدم استيفاء الشرط المتعلق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية إلاّ في ثمانية دوائر تشريعية وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما الحق بها من الأصول الورقية لاستمارات والتزكيات الخاصة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية وقد نص الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر في فقرتيه الثالثة والرابعة على أنه:" وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين. وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم." بما تكون معه صلاحية الهيئة الترتيبية مقتصرة على ضبط إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكين كما تتولى إعلام المترشحين الذين تبين أنه تمت تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضهم ولا حق للهيئة في البت في صحة التزكيات من عدمها لأسباب شكلية بحتة مثل ما ورد بتلك القائمة الطويلة من الأسباب التي حولت العملية إلى بحث أمنى والحال ان اسم ولقب المزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية كافية للتحقق من صفة الناخب وكذلك من تزكية الشخص لمرشحين في الآن نفسه والحرص على سلامة العملية الانتخابية لا يجب أن يتحول الى مطية للتضييق على المترشحين برفض التزكيات لأسباب واهية وغير جدية بل وإضافة شروط جديدة لم يأت بها القانون كأسباب لرفض الترشح من مثل عدم تطابق النسخة الالكترونية لقائمة المزكين مع النسخة الورقية والحال أن نفس القرار نص على أن القائمة الورقية هي التي تعتمد وكان على هيئة الانتخابات اعتماد جميع التزكيات التي تقدم بها الطاعن دون

التقيد بما وضعته من تراتيب سنتها لتسهيل وتنظيم عمل الهيئة ولا للتضييق على المترشحين وفي خصوص السبب الأول للرفض وهو عدم توفر شرط الخمسمائة ناخب في ثمانية دوائر فقط حسب مفهوم الهيئة للدائرة فإن الطاعن استوفى هذا الشرط في مرحلة أولى لولا استبعاد عدد من التزكيات بطريقة غير قانونية كما لم تعتمد الهيئة كل التزكيات التي تقدم بها الطاعن في مرحلة ثانية وخاصة تلك المتعلقة بدوائر الحامة وقرمبالية وقفصة الجنوبية وباردو والكبارية والحوض المنجمي والعلا وسيدي حسن أي في ثمانية دوائر بالإضافة الى الدوائر الثلاثة التي تم استيفائها شرط الخسمائة ناخب عند تقديم القائمة الأولى للتزكيات بما يعني أنه وفي الحد ادنى قدم تزكيات تفوق الخسمائة ناخب فيما لا يقل عن إحدى عشرة دائرة مثلما تثبته القائمة الورقية التكميلية للمزكين وهو يرجو بصورة احتياطية تكليف قاضي مقرر للتثبت من قائمة التزكيات الأصلية سواء التكميلية أو ومن الاستمارات المصاحبة لها فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية لكل من الحامة وقرمبالية وقفصة الجنوبية وباردو والكبارية والحوض المنجمي والعلا وسيدي حسن للوقوف على استيفاء الطاعن لشرط تزكية خمسمائة ناخب في الدوائر المذكورة ثم القضاء بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي برفض مطلب ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024 والقضاء مجددا بقبوله.

2- عدم شرعية شرط تقديم بطاقة السوابق العدلية إذ اعتبرت الهيئة أن الطاعن خالف بذلك الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية الذي أوجب إرفاق مطلب الترشح ببطاقة السوابق العدلية للمترشح حديثة وأكدت الهيئة بصورة صريحة صلب القرار المطعون فيه أن الغاية من تقديم بطاقة السوابق العدلية هي "التثبت من الموانع المنصوص عليها بالفصلين 161 جديد و163 جديد من القانون الانتخابي كما نقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والفصل 30 م ج." وتجدر الإشارة قبل بيان أوجه عدم شرعية قرار الهيئة إلى أن الطاعن قدم عدة مطالب للحصول على بطاقة سوابقه العدلية إلاّ أن مصالح وزارة الداخلية لم تمكنه منها وقد أدلى رفقة مطلب ترشحه بالوصل الذي يثبت ذلك الأمر وينفي عنه أي تقصير إضافة إلى تقدمه بمطلب للحصول على بطاقة عدد 3 على الموقع الإلكتروني الذي خصصته وزارة الداخلية لذلك الغرض وذلك منذ 5 ماي 2024 ورسم مطلبه تحت عدد 240505133109021721020، وبمتابعة مآل المطلب المذكور على الموقع يتبين أنه لم يقع إنجازه (En cours de traitement) إلى نهاية أجل استكمال الوثائق .وعدم تقديم الطاعن لبطاقة سوابقه العدلية راجع بالتالي لامتناع وزارة الداخلية من تمكينه منها وبقطع النظر عن ذلك فإن "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات". وباشتراطها على الطاعن تقديم بطاقة سوابقه رغم ثبوت علمها بتمتعه بحقوقه المدنية

والسياسية فإنّ الهيئة خالفت بالخصوص أحكام الدستور والمواثيق الدولية والقانون ومبدأ اتصال القضاء كما بيانه:

- فقد خالفت بالخصوص أحكام الفصل 33 من الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من البلاد التونسية والمتعلقة بقرينة البراءة والحال أنها تتحمل عبء التحقق من صحة تلك القرينة ومن نقاوة السوابق العدلية للمترشح بما أن الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أسند لها الصلاحيات والآليات اللازمة لمطالبة الإدارات المعنية بمدها بالمعطيات التي تحتاجها في الغرض.

-كما خرقت الهيئة مبدأ المساواة الوارد بالفصل 22 من الدستور بفرضها الشرط المذكور على المترشحين للانتخابات الرئاسية دون سند قانوني والحال أن القانون الانتخابي مكّن المترشحين للانتخابات التشريعية والمحلية من الإكتفاء بتقديم وصل استلام على أن تتولى الهيئة التثبت لدى الإدارات المختصة من خلو البطاقة عدد 3 من السوابق العدلية فضلا عن أن الهيئة اكتفت بالوصل المذكور للترشح لعضوية هيئاتها الفرعية ضمن القرار الذي أصدرته في الغرض.

-كما خرقت الهيئة أحكام الفصلين 39 و55 من الدستور لكون الشرط المذكور يمس من الحق الدستوري في الترشح ولا يمكن التضييق فيه أو وضع حدّ عليه إلاّ بمقتضى نصّ قانوني وليس بقرار ترتيبي .

-كما خالفت الهيئة قرارا قضائيا صدر ضدها عن المحكمة الإدارية في إطار الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 يقضي بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فيما قضى به من وجوب الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية وهو قرار قضائي يظل ملزما لها، كما تمسكا بأن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والمؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فرض عليها مسك السجل الانتخابي وتحيينه بصفة مستمرة وضبط قائمة الناخبين الخاصة بكل انتخاب ومكنها من جميع الصلاحيات التي تخول لها التثبت من توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الناخب المنصوص عليه بالقانون الانتخابي مما يجعل ترسيمها لمنوبها بسجل الناخبين قرينة على علمها بتمتعه بتلك الحقوق.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على الطعن الماثل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2024 والذي دفع فيه وفيما يتعلق بسوء تطبيق أحكام الفقرة الاولى من الفصل 41 من القانون الانتخابي من حيث مفهوم الدائرة الانتخابية فقد نظم القانون المذكور صلب القسم الثاني منه نظام الاقتراع وخاصة الفصل 106 جديد منه المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 الذي نص على أنه:" يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابيّة و يضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم." كما تنصّ أحكام الفصل 106 مكرر منه على أنه:"حدد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب

بمائة وواحد وستين (161) مقعدا وحدّد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة." وتبعا لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية التشريعية بمقتضى المرسوم سالف الذكر بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2022 فإن الدائرة الانتخابية المنصوص عليها بأحكام الفصل 41 سالف الذكر أصبح لها مفهوم جديد عملا بمقتضيات الفصل 106 جديد و106 ثالثا من القانون الانتخابي ووصف الطاعن الدوائر المحددة بالفصل 106 بالدوائر المحلية في غير طريقه باعتبار أن الدوائر المحلية حددت بمناسبة تنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2023 واعتمدت العمادات ولا تنسحب على مفهوم الدائرة الانتخابية المنظمة بالقانون الانتخابي بموجب المرسوم 55 لسنة 2022 بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية وبالتالي فإن عبارة الدوائر الانتخابية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون الانتخابي تحيل الى المفهوم الجديد المضمن صلب الفصل 106 جديد وملحق المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المشار إليه وبالتالي تكون الهيئة عند تنقيحها للقرار عدد 18 لسنة 2014 احترمت مقتضيات التنقيح الجديد الوارد على القانون الانتخابي والمتعلق بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية التشريعية التي تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالتقسيم الترابي الواجب احترامه عند توزيع التزكيات المطلوبة على عشرة دوائر انتخابية تشريعية وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط من جهة أولى ولا حاجة بالتالي من جهة ثانية إلى إعمال قواعد التأويل على نحو ما تمسك به نائب الطاعن طالما كانت عبارات النص صريحة عملا باحكام الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود، كما دفع في خصوص تمسك الطاعن باستيفائه لشرط التزكيات رغم اعتماد التأويل الضيق لمفهوم الدائرة الانتخابية بأنّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 90 من دستور 2022 نصت على أنه:" يشترط أن يزكي المترشح أو المترشحة عدد من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين وفق ما يضبطه القانون الانتخابي." وقد نظم القانون الانتخابي ضمن الفصل 40 إلى 42 منه شروط وإجراءات تقديم الترشح للانتخابات الرئاسية وقد تضمن الفصل 41 من القانون الانتخابي تنصيصا على أن تتولى الهيئة ضبط إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكين وترتيبا على ذلك تولت الهيئة بموجب قرارها عدد 18 لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 وبالقرار عدد 544 لسنة 2024 ضبط القواعد والإجراءات المتعلقة بصيغ تقديم مطالب الترشح لهذه الانتخابات وخاصة الفصل 4 من القرار والفصل 9 من نفس القرار وصيغة الوجوب الواردة ضمن أحكام الفصل 9 آنف الذكر واجب التقيد ويترتب عن عدم احترامها رفض مطلب الترشح وتضمن الفصل 19 من القرار المذكور أنه:" يُقرر مجلس الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم احترامه للشكليات المستوجبة." وقد تبين بعد دراسة ملف الطاعن أنه تقدم بتاريخ 6 أوت 2024 بعدد 14532 تزكية شعبية وبعد معالجتها في مرحلة أولى تبين عدم استيفائها للشروط

القانونية من جهة توزيعها على الدوائر وتم توجيه تنبيه إليه تحت عدد 8354/24 بتاريخ 7 أوت 2024 لتلافي الخلل المتمثل في أن العدد الأدنى لخمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية لم يتم استفاؤه إلا في 3 دوائر انتخابية فقط وفق ورقة الكشف فتولى الطاعن إيداع عدد 2690 تزكية شعبية بموجب الوصل عدد 29 بتاريخ 9 أوت 2024 وبعد معالجته من قبل الهيئة تبين عدم استيفاء الشرط المتعلق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية إلاّ في 8 دوائر تشريعية إضافة إلى عدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الإلكترونية والطريقة التي انتهجتها الهيئة في التثبت من سلامة تزكيات الطاعن ومدى التطابق بين النسخة الورقية والالكترونية مرتكزة على أساس قانوني سليم مثلما تضمنه الفصل 14 من القرار المشار إليه أعلاه واشتراط الادلاء بنسخة الكترونية من التزكيات ليس من قبيل البدعة ناهيك أن المشرع في إطار النزاع الانتخابي يشترط إرفاق الطعن للمحكمة الإدارية بنسخة الكترونية من عريضة الطعن والمحكمة الإدارية ترتب جزاء رفض الطعن حتى في صورة تقديم النسخة الالكترونية وتكون غير قابلة للمعالجة وقد اعتبرت المحكمة في قرارها عدد 201430020 بتاريخ 2 أكتوبر 2014: "أن المشرع قد أوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يرفق مطلب ترشحه بنسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكين ورتب عن عدم الادلاء بها رفض مطلبه ويستخلص مما سبق طرحه أن الشرط المتعلق بوجوب تقديم المترشح لعدد أدنى من التزكيات نيابية كانت أو شعبية يهدف إلى ضمان قدر من جدية الترشحات و التأكد من توفر قدر أدنى من الإشعاع لدى المترشح بمختلف الدوائر الانتخابية وقد أكدت المحكمة الادارية وجوبية توفر هذا الشرط في العديد من القرارات منها الحكم الاستئنافي عدد 201430018 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والقرار عدد 201430008 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وتبعا لما تقدم يتضح أن فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقر على أن ثبوت عدم تقديم العدد الكافي من التزكيات موزعة على عشر دوائر انتخابية على الأقل على ألا يقل بكل دائرة عن 500 ناخب باعتبارهما شرطين متلازمين وكذلك عدم التطابق بين القائمة الورقية والقائمة الالكترونية وأصول استمارات التزكية يؤول وجوبا الى رفض الترشح وقد ثبت أن الطاعن لم يدل بالحد الأدنى من التزكيات الشعبية ناهيك عن عدم التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية لا من حيث العدد أو المحتوى مما انجر عنه رفض ترشحه والاخلالات المتعلقة بالتزكيات الشعبية هي اخلالات جوهرية لم يوفق الطاعن في تداركها رغم منحه أجلا إضافيا و يجعلها لوحدها سببا حاسما في رفض ترشحه بصرف النظر عن بقية المطاعن التي يؤسه عليه الطعن الماثل ، كما دفع بأنّ أحكام الفصل 89 من الدستور اقتضت أن يكون المترشح او المترشحة يوم تقديم ترشحه متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسة التمتع بتلك الحقوق على نحو ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لا يقتصر على الحق في الانتخاب وإنما يمتد إلى الحق في ممارسة الترشح

للمسؤوليات داخل الدولة وإلى ممارسة الحق في التنقل والإقامة وممارستها بكل حرية وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة منذ سنة 2022 أصبحت تعتمد الترسيم الآلي حسب ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الانتخابي لكل من بلغ سن الثامنة عشر كاملة وعليه فإن سجل الناخبين يعد قاعدة بيانات متغيرة ولا يمكن للهيئة التثبت من سجلات كل الناخبين لذا فإن اشتراط الوثائق صلب مطلب الترشح ضروري للتثبت من تمتع الناخب أو بالأحرى المترشح بجميع حقوقه المدنية والسياسية ضرورة أن صفة الناخب لا تستوعب كامل الحقوق المدنية والسياسية وعليه كان لزاما بالتبعية أن يتضمن ملف الترشح ما يثبت عدم الحرمان من هذه الحقوق خاصة وأن القانون التونسي تضمن عديد الصور التي قد يحرم فيها المواطن من هذه الحقوق والهيئة بما أسنده لها المشرع من سلطة ترتيبية وتأهيل تشريعي في مجال اختصاصها بالنسبة لمسألة تنزيل شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وترجمتها واقعيا واستقر رأيها على أن يثبت المترشح استيفاءه لهذا الشرط من خلال التأكد من تسجيله ضمن قائمة الناخبين وكذلك من خلال تقديم البطاقة عدد 3 بما يمثل ضمانة لتحديد سلوك المترشح وسمعته إلى جانب ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وفي غياب أي وثيقة اقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات سيرة المترشح وسلوكه فإن بطاقة السوابق العدلية تظل الأداة الكفيلة قانونا بالتثبت من ذلك وتكشف إن كانت سيرته اقترنت بتسليط أحكام جزائية من شأنها الدلالة على سوء سلوكه وتجعل بالتالي قيوداً على حقوقه واشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى ضمان قدرة المترشح على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية اعتبارا لحجم المسؤوليات المناطة لرئيس الجمهورية والمهام الموكلة له علما وأن اشتراط ذلك في شخص المترشح للإنتخابات الرئاسية يرجع في الأصل إلى أسباب متعلقة بشخص المترشح تتمثل في أن من لا يتمتع بكامل تلك الحقوق ليس مؤهلا لتولي منصب رئاسة الجمهورية والتحقق والتأكد من مدى حسن سيرة المترشح وسلوكه وضمان اكتمال أهلية المترشح بمعنى أن يكون متمتع بالأهلية العقلية والأهلية الأدبية وكذلك السياسية والتأكد من أن الشخص المترشح قادر على التصرف في حقوقه وفي شؤونه الخاصة التأكد من قدرة المترشح على تحمل أعباء المنهب وأداء المهام الموكلة إليه فالمترشح يجب أن يكون جديرا بها، وأسباب متعلقة بالمنصب في حد ذاته لأهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية ومكانته ضمن المؤسسات الدستورية للدولة ولاستحالة تأمين مصير الدولة في يد شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية أو ناقص أهلية مثلا أو محجور عليه ولجسامة المسؤوليات التي يتولاها رئيس الجمهورية فمن المفروض أن يتضمن ملف الترشح ما يثبت عدم الحرمان من هذه الحقوق خاصة وأن القانون التونسي تضمن عديد الصور التي يحرم فيها المواطن من هذه الحقوق من ذلك الفصل 161 من القانون الانتخابي المتعلق بتقديم العطايا والفصل 163 من القانون الانتخابي المتعلق بالتمويل الاجنبي للحملات الانتخابية السابقة والفصل 5 من القانون الجزائي المتعلق بالعقوبات التكميلية والفصل 30 من القانون الجزائي والفصل 166 من القانون الانتخابي الذي تضمن إمكانية

إصدار عقوبات تكميلية في جميع الجرائم الانتخابية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع بما يعفي فقدان صفة الناخب بما يحول دون إمكانية الترشح والفصل 5 من القانون الانتخابي المتعلق بالأشخاص المحجور عليهم في المطلق لأي سبب كان ومعلوم أن الحجر لا يكون إلا بحكم قضائي، واشتراط تقديم البطاقة عدد 3 للترشح للانتخابات الرئاسية ليس أمرا تعجيزيا ولا يضيق من حق الترشح المضمون بالدستور ولا ينال من جوهر حق الترشح للانتخابات المنصوص عليه صلب الفصل 39 من الدستور، بل أن الغاية من هذا الشرط هي التأكيد على جدية الترشح وضمان نقاوة المترشح من السوابق العدلية وهو لا يؤدي إلى الاقصاء المتعمد لبعض الراغبين في الترشح باعتبار أن الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية والقول بأنه ثبت العلم اليقيني لدى الهيئة بثبوت تمتع الطاعن بحقوقه المدنية والسياسية دون الحاجة للإدلاء بالبطاقة عدد 3 قول مردود عليه بما أن جميع الوثائق المشترطة في ملف الترشح لا تمسكها الهيئة وإنما هي وثائق تستخرج من الإدارة التنفيذية بدءا بمضمون الولادة إلى شهادة الجنسية ثم وصل التأمين ناهيك أن التسجيل بسجل الناخبين لا يعد قرينة مطلقة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بل هي قرينة بسيطة، وتجدر الاشارة الى أن هذا الشرط يعد شرطا جديدا لم يتضمنه سابقا الفصل 74 من دستور 2014 وعليه فإن توقيف تنفيذ قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 في ما قضى به من وجوب الادلاء ببطاقة السوابق العدلية كان في ظل مقتضيات الفصل 74 من الدستور السابق باعتباره لم يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية بما يفسر تبني المحكمة الإدارية الموقف السابق ذكره وتبنيها عدم ضرورة الادلاء بالبطاقة عدد 3 ويبرز من الأحكام المشار اليها أعلاه أن المشرع أوجب توفر جملة من الشروط من بينها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في شخص المترشح للانتخابات الرئاسية وعليه فان الاستشهاد بقرار إيقاف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية سنة 2014 والذي قضى بوقف تنفيذ القرار عدد 18 لسنة 2014 كان في ظل دستور 2014 الذي لم يشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية صراحة أما وقد أضاف دستور 2022 هذا الشرط وأكد عليه فإن الوضعية تكون مختلفة وعليه فانه لا تثريب على الهيئة في إدراج هذا الشرط ضمن الشروط المستوجبة للترشح خاصة أن تنقيح القانون الانتخابي بمقتضى المرسوم عدد 55 أسنة 2022 قد أضاف موانع جديدة للترشح (الفصل 161 و163) وحجية القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ إنما هي حجية نسبية وغير مطلقة في الزمن ينتهي مفعولها بانتهاء آجال الطعن او صدور حكم في الأصل وأضحى تنقيح القرار عدد 18 لسنة 2014 من أوكد أولويات الهيئة في اطار ممارستها لسلطتها الترتيبية لتكون هذه الشروط منسجمة مع مقتضيات الفصل 89 من الدستور عبر فرض البطاقة عدد 3 صلب الفصل 9 جديد من قرار الهيئة عدد 544 لسنة 2024 وذلك للتثبت من خلو المترشح لأحكام تمنع أو تحد من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية كحق الاقتراع والترشح وغيرها بالتوازي مع خلوها من أحكام صريحة بمنع الترشح للانتخابات بناء على عقوبات القانون الانتخابي وأهمها فقدان الترشح

المترتب عن الإدانة بسبب التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر للحملة الانتخابية أو ثبوت القيام بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده بناء على أحكام الفصلين 161 جديد و163 جديد من القانون الانتخابي أو فقدان صفة الناخب بالنسبة للأشخاص المشمولين بصور الحرمان المنصوص عليها على معنى أحكام الفصل 30 من المجلة الجزائية، ولم يثبت من مظروفات الملف أن الطاعن قد استوفى جميع الطرق القانونية الإدارية منها أو القضائية للحصول على البطاقة عدد 3 من ذلك طلب النفاذ الى الوثائق أو استصدار إذن استعجالي في الغرض ومجاراة الطاعن في طلبه الرامي الى تحميل الهيئة واجب السعي في طلب الوثيقة المذكورة يؤول الى خرق مبدا المساواة مع باقي المترشحين الذين اجتهدوا في طلبها والحصول عليها ويؤول كذلك إلى خرق واجب الحياد المحمول على الهيئة الذي يقتضي عدم حلولها محل المترشحين في تكوين ملفاتهم، وتأسيسا على كل ما تقدم فانه من الثابت بأن القواعد المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو دستور 2022 وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها عند تقديم مطلب الترشح وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبي الطاعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2024 ردا على رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي تضمن تمسكه بالطعون السابقة وجاء فيه بالخصوص والذي أنّه عملا بأحكام الفصل 362 من مجلة الاجراءات الجزائية فإنّ البطاقة عدد3 لا تترجم عن تمتع الشخص بالحقوق المدنية والسياسية إذ توجد حالات حرمان من تلك الحقوق لا يتمّ التنصيص عليها إلا بالبطاقة عدد1والبطاقة عدد2.

وبعد الإطلاع على التقرير التكميلي المدلى به من قبل نائبي الطاعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2024 و الذي تمسّكا فيه بالخصوص بصحّة التزكيات و تحقق نصابها المطلوب في أكثر من دائرة انتخابية بالاستناد إلى الجداول المدرج بها أسماء المزكين و كذلك التطبيقة المعتمدة من الهيئة بخصوص الإرساليات القصيرة للمزكين المدلى ينسخ منها.كما اكتفى نائبا الطاعن بتوجيه طلباتهم وطعونهم بخصوص صحة التزكيات المتحصّل عليها في دائرتي:قفصة الجنوبية و القيروان العلا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022

وبعد الاطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 وبالقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أوت 2024 وبها تلى المستشار المقرّر السيد فهد الحميدي ملخّصا لتقريره الكتابي ، طلب الأستاذان السحباني وبوثلجة رفع الجلسة وتمكينهم من نسخة ورقية من مؤيدات مقدمة تنفيذا لحكم تحضيري و من مهلة للاطلاع وصياغة ملحوظات بخصوصها واستجابت المحكمة وتم رفع الجلسة مؤقتا.وعلى الساعة منتصف النهار تم استئناف الجلسة.رافع الأستاذ السحباني على ضوء المطاعن المضمنة بعريضة الطعن مؤكدا على سلامة شرط التزكية بخصوص ملف ترشح منوبه سواء بخصوص اعتبار الدائرة الانتخابية قانونا تشمل النطاق الترابي للولاية أو واقعا وعلى فرض اعتبار أن الدائرة الانتخابية هي دائرة مضيقة فإن منوبه استوفى شرط الحصول على خمسمائة تزكية وطلب تمكينه من أجل إضافي بـ 24 ساعة لتقديم ما يفيد أن الدائرتين : (القيروان العلا) و (قفصة الجنوبية) استوفت شرط التزكية المطلوبة و أضاف من جهة أخرى أن قرار الهيئة عدد 544 لسنة 2024 مخالف للقانون من حيث تشدده في شكليات التزكية إلى درجة تعديه على الاختصاص التشريعي بالتوسّع في حالات و صور رفض التزكيات.كما رافع الأستاذ بوثلجة النائب الثاني للطاعن بخصوص شرط عدم شرعية المطالبة بالبطاقة عدد 3 متمسكا بالخصوص بمخالفته لاحكام الدستور و لاتصال القضاء .وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيدة رفقة فائدي و تمسكت بما تضمنه رد الهيئة على عريضة الطعن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم17 اوت 2024

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الطعن الماثل في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 11 أوت 2024 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024 لعدم استيفاء شرط التزكية و لعدم تقديم أصل البطاقة عدد 3 الخاصة بالسوابق العدليّة استنادا لخرق الدستور وخرق أحكام الفصل 41 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات ولعدم شرعيّة المطالبة بالإدلاء ببطاقة السوابق العدلية كشرط من شروط قبول مطلب ترشحه.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل41 من القانون الاساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك نائبا الطاعن بخرق الهيئة أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي لسوء تطبيق الفقرة الأولى منه في خصوص مفهوم الدائرة الانتخابية ولإلغاء الهيئة جزءا من التزكيات المقدمة من قبله في مرحلة أولى أو تلك المضافة من قبله بعد التنبيه عليه في الغرض من قبل الهيئة رغم استيفائها للشروط المطلوبة.

- عن الفرع الأول المتعلق بسوء تطبيق الفقرة الاولى من الفصل 41 في خصوص مفهوم الدائرة الانتخابية:

حيث اعتبر نائبا الطاعن أنّ المقصود بالدائرة الانتخابية على معنى القانون الانتخابي حين صدوره سنة 2014 هي الدائرة الانتخابيّة التي تشمل النطاق الترابي للولاية وفي بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الكثافة السكانية يتم تقسيم أكثر من ولاية إلى دائرتين انتخابيتين على غرار تونس وصفاقس ونابل، كما تمسّك نائبا الطاعن بأنّ تغيير نظام الاقتراع في الانتخابات التشريعية في تونس في ظلّ دستور 2022 من نظام الاقتراع على القائمات إلى نظام الاقتراع على الأفراد أدّى إلى وجود معنيين للدائرة الانتخابية من جهة معنى أصيل وهو الدائرة المحدد نطاقها الترابي بالولاية وهو المعنى الذي جاء به الفصلان 41 من القانون الانتخابي و 106 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أما المعنى المستحدث من جهة أخرى فهو الذي يقتصر على الدائرة المحلية والذي اقتضاه تغيير نظام الاقتراع وطالما أنّ المشرّع لم يدخل أيّ تغيير على أحكام الفصل 41 من القانون الاساسي عدد16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات فإنّ دلالة ذلك النصّ لا يمكن أن تكون إلا بنفس المعنى الأصيل الذي صدر به سنة 2014 وتكون هيئة الانتخابات قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 41 عندما اعتمدت المفهوم المستحدث للدائرة الانتخابية "المحلّية" في توزيع التزكيات

وهو ما يتعارض مع قاعدة التيسير في تأويل القانون وأدّى إلى التشدّد في وضع شروط على التزكية و أنّه بتطبيق المضمون السليم للدائرة الانتخابية على مستوى الولاية يكون الطاعن عند تقديمه 12881 تزكية صحيحة بحسب الهيئة نفسها موزعة على 33 دائرة انتخابية بما في ذلك الدوائر الانتخابية بالخارج قد وفّر في دوائر تونس و بن عروس و الكاف و بنزرت و نابل و المهدية و صفاقس و قابس العدد الكافي من التزكيات وبعملية حسابية بسيطة للجدول الملحق بالمراسلة فإنّ اثني عشرة دائرة انتخابية تحتكم كل واحدة منها على أكثر من خمسمائة تزكية صحيحة هذا دون اعتبار التزكيات التي تمت اضافتها لاحقا بطلب من الهيئة.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها من خلال ردّها بالخصوص أنّ مضمون الدائرة الانتخابية المشترط لتوزيع التزكيات المطلوبة وفق النصاب القانوني في تاريخ تقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية 2024 نظمته أحكام جديدة للقانون الانتخابي تضمّنها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 و الذي يختلف عن المضمون الذي كانت عليه في المحطات الانتخابيّة السابقة.

وحيث ينص الفصل 89 من الدستور على أنّ:" الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب ولأم وجدّ لأب ولأم تونسيّن، وكلهم تونسيون دون انقطاع.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل، ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسّية ويقع تقديم الترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الطّريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء ما يلي:" تتمّ تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين و الموزعين على الاقل على عشرة دوائر انتخابيّة على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكلّ دائرة منها...."

وحيث أنّ النطاق الترابي للدائرة الانتخابية تحدّده أحكام القانون الانتخابي المنطبقة على الانتخابات التشريعية.

وحيث كانت أحكام الفصل 106 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء تنصّ على أنه:" يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابيّة ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الاقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية."وتمّ اعتماد تقسيم ترابي للدائرة الانتخابية يستند بالاساس للنطاق الترابي للولاية إضافة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج تمّ تحديد عددها ترتيبيّا بـ33 دائرة انتخابيّة.

وحيث صدر المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 منقحا للقانون الاساسي للانتخابات والاستفتاء ونصّ في فصله الأوّل بالخصوص على إلغاء أحكام الفصل 106 المذكور اعلاه.

وحيث ينصّ الفصل 106 جديد من القانون الانتخابي:" يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابيّة و يضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم." كما تنصّ أحكام الفصل 106 مكرر منه على أنه:"....حدّد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة."

وحيث خلافا لما تمسّك به نائبا الطاعن فإنّ للدائرة الانتخابية مضمون تشريعي واحد ونافذ بموجب القانون الانتخابي الحالي المنطبق على الترشحات للانتخابات الرئاسية 2024 والمحدّد في النطاق الترابي طبق أحكام الفصول 106 جديد و106 مكرر و طبق الجداول الملحقة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ممّا يكون معه التمسّك بالتقسيم الترابي القديم للدائرة الانتخابية في غير طريقه.

وحيث طالما اعتمدت الهيئة تقسيم الدوائر الانتخابية طبق الجداول الملحقة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ومثلما اقتضاه الفصلين 106 جديد و106 مكرر من القانون الانتخابي فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون في هذا الخصوص وتعيّن رفض هذا الفرع من المطعن.

- عن الفرع الثاني المتعلق باستيفاء الطاعن شرط التزكيات في ظلّ التأويل الضيق لمفهوم الدائرة الانتخابية:

حيث تمسك نائبا الطاعن ضمن العريضة الافتتاحيّة بأنّه حتى لو تمت مجاراة الهيئة المطعون ضدّها بخصوص الدائرة الانتخابيّة المحلّية فإنّ منوّبهما استوفى شرط التزكية باعتبار أنّه قدّم في الآجال القانونيّة 14532 تزكية اعتبرت الهيئة 12881 منها فقط مقبولة أمّا الباقي وقدره 1651 تزكية فقط تمّ استبعادها لأسباب شكليّة مختلفة وقد سعى الطاعن إلى الاستجابة لطلب الهيئة وتدارك ما أسمته بالنقائص من خلال إضافة العدد المطلوب وأكثر من خلال تسليمها 2690 تزكية جديدة غير أنّه فوجئ برفض مطلب ترشحه بعدم استيفاء شرط التزكيات. ومن خلال تعليل الهيئة لقرار الرفض تبيّن استنادها لأحكام القرار الترتيبي الصادر عن الهيئة في 4 جويلية 2024 والذي توسّع في حالات رفض التزكيات على غير الصّور التي حدّدها الفصل 41 من القانون الاساسي للانتخابات و التي توقفت عند حالتي التزكيات الصادرة من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب. كما أنّ الهيئة تكون قد أضافت شروط جديدة لرفض التزكيات لم يأت بها القانون من خلال مثلا البحث في التطابق بين النسخة الالكترونية لفائمة المزكين مع النسخة الورقيّة.أمّا بخصوص سبب رفض مطلب الترشح على أساس عدم توفّر شرط الخمسمائة ناخب في ماعدا ثمانية دوائر فقط فإنّ الطاعن استوفى هذا الشرط في العشر دوائر منذ المرحلة الاولى لولا استبعاد عدد من التزكيات بطريقة غير قانونية كما أنّ الهيئة لم تعتمد في مرحلة ثانية كل التزكيات التي تقدّم بها الطاعن و

خاصّة تلك المتعلقة بدوائر الحامة وقرمبالية وقفصة الجنوبية وباردو و الكبارية والحوض المنجمي والعلا وسيدي حسين أي في ثمانية دوائر بالاضافة إلى الدوائر الثلاثة التي تم استيفاؤها عند الطور الاول اي ما مجموعه إحدى عشرة دائرة.على هذا الاساس طلب نائبا الطاعن الإذن ضمن عريضة افتتاح الطعن تحضيريا بتكليف قاضي مقرّر للتثبت من قائمة التزكيات سواء الاصلية أو التكميلية ومن الاستمارات المصاحبة لها فيما يتعلّق بالدوائر الثمانية المذكورة.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدها انّه تمّ اعتماد الأحكام القانونية والترتيبية النافذة للتثبت من سلامة التزكيات المقدّمة وخاصّة تلك الواردة بأحكام القرار الترتيبي عدد 18 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024 و أنّ الطاعن أدلى في المرحلة الأصلية بـ14532 تزكية شعبية وبعد معالجتها تبين عدم استيفائها للشروط القانونية من جهة توزيعها على الدوائر وتم توجيه تنبيه إليه تحت عدد 8354/24 بتاريخ 7 أوت 2024 لتلافي الخلل المتمثل في أن العدد الأدنى لخمسمائة مزكّ بكل دائرة انتخابية لم يتم استيفاؤه إلا في 3 دوائر انتخابية فقط وفق ورقة الكشف مصاحبة للتنبيه. فتولى الطاعن إيداع عدد 2690 تزكية شعبية بموجب الوصل عدد 29 بتاريخ 9 أوت 2024 وبعد معالجته من قبل الهيئة تبين عدم استيفاء الشرط المتعلق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية إلاّ في 8 دوائر تشريعية.

وحيث ينص الفصل 41 من القانون الانتخابي على أنه:" تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم."

وحيث أسندت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل41 أعلاه للهيئة صلاحية ضبط وتحديد الشكليات المستوجبة للقيام بالتزكيّة و الإجراءات الاحتياطية اللازمة المطلوبة لضمان صحة التزكية ولتيسير التثبت من سلامتها.

وحيث ينص الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 544 لسنة 2024 بتاريخ 4 جويلية 2024 أنه:" تشترط تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين المسجلين كالآتي:

- تزكية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

-أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة المباشرين لمهامهم في فترة قبول الترشحات (رؤساء مجالس محلية أو جهوية أو إقليمية أو بلدية)،

-أو من عشرة آلاف ناخب مرسم في سجل الناخبين موزعين على عشر دوائر انتخابية تشريعية على الأقل. ويجب ألاّ يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها." كما ينص الفصل 5 منه على أنه:" يمنع على أي مزك تزكية أكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية.

تتثبت الهيئة من قائمة المزكين وصحة الإمضاءات وجميع البيانات المدرجة في كل استمارة تزكية ملحقة بها بكل الوسائل المتاحة قانونا، ويمكنها نشر قائمات المزكين لتمكين الناخبين من الاطلاع عليها وتقديم اعتراضاتهم عند الاقتضاء." وينص الفصل 9 من نفس القرار على أنه:" يرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق التالية: (...)

- نسخة ورقية من قائمة المزكين تتضمن وجوبا الاسم الكامل للمزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية والعدد الرّتبي لاستمارة التزكية الخاصة به.

تلحق النسخة الورقية لقائمة المزكين وجوبا بالأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصة بالمزكين المدرجين بها. كما تلحق النسخة الورقية لقائمة المزكين وجوبا بنسخة إلكترونية مطابقة لها تماما من حيث الشكل والمحتوى، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكين، ويجب أن تكون النسخة الإلكترونية قابلة للمعالجة، ولا يعتد قانونا إلّا بالنسخة الورقية. ولا تقبل التزكيات التي لا تعتمد الأنموذج المعدّ من الهيئة أو التي لا تتضمن جميع المعطيات والبيانات المطلوبة في استمارة التزكية. وتحدد الهيئة شكليات استمارة التزكية وإجراءات الحصول عليها من طرف الراغب في الترشح أو من يمثله." وينص الفصل 14 من القرار المذكور على أنه:" تتثبت الهيئة من المزكين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية المترشح. لا يتم احتساب التزكية التي لا تتضمن استمارتها الاصلية جميع المعطيات والبيانات المطلوبة أو التي ثبت عدم التطابق بينها والقائمة المرفقة. تُعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح." وينص الفصل 15 من القرار المذكور على أنه:"

تتثبت الهيئة من تقديم التزكية من ناخبين موزّعين على عشرة دوائر انتخابية تشريعية على الأقل على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة." وينص الفصل 19 من القرار المذكور على أنه:" (...) يُقرر مجلس الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية :

- تقديم مطلب الترشح بعد انقضاء الأجل القانوني،
- خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم احترامه للشكليات المستوجبة أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة،

عدم استيفاء شروط الترشح..."

وحيث أن الاجراءات و الشكليات و البيانات المستوجبة التي اعتمدتها الهيئة بخصوص التزكية وبخصوص صياغة مضمون الاستمارة المتعلق بها لا تخرج عن كونها اجراءات تنظيميّة تدخل في صميم سلطتها الترتيبيّة كما أنّها **ضروريّة** لاثبات صدور التزكية عن الإرادة الحرّة و الفعليّة لصاحبها ونسبتها حقّا إليه وتضمن حماية تلك الارادة من أي تزوير أو تغيير أو تحيّل كما أنّ تلك الاجراءات و الشكليات و البيانات **تتناسب** و غرض حماية التعبير الصادق عن إرادة الشعب في نظام ديمقراطي.

وحيث أذنت المحكمة في اطار حكم تحضيري بمطالبة المطعون ضدها بالإدلاء ضمن جدول بالقائمة النهائية للتزكيات المتعلقة بالطاعن موزعة حسب الدوائر الانتخابية كبيان ضمن جدول توزيع عدد 2690 تزكية المدلى بها من قبل الطاعن بعد التنبيه الموجه إليه من قبل الهيئة على الدوائر الانتخابية وإظهار عدد التزكيات السليمة منها كتحديد وبيان مواطن عدم التطابق بين النسخة الورقية لقائمة المزكين والأصول الورقية لاستمارات التزكيات وبين النسخة الورقية لقائمة المزكين والنسخة الالكترونية والإدلاء بها للمحكمة كبيان عدد التزكيات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية والإدلاء بها كلها للمحكمة.

وحيث تولت الهيئة المطعون ضدّها تنفيذ الحكم التحضيري و الإدلاء بجداول في التزكيات المقبولة والمرفوضة وتوزيعها على الدوائر الانتخابيّة و التي أظهرت بالخصوص من جهة استجابة المرشح لشرط التزكية في ثمانية دوائر انتخابية (8) واقترابه من تحقيق النصاب المطلوب للتزكيات في الدائرتين الانتخابيتين:قفصة الجنوبية 499 تزكية(-1 صوت) و القيروان العلا 487 تزكية (-13 تزكية).

وحيث احتراما لقاعدة المواجهة ولضمان حقوق الدفاع تولت المحكمة بجلسة المرافعة تمكين محاميي الطاعن من نسخ ورقيّة من جداول توزيع التزكيات المطلوبة بالحكم التحضيري كما أمهلتهم 24 ساعة للاطلاع عليها وصياغة ملحوظات بخصوصها.

وحيث وبعد اطلاع نائبي العارض على جداول توزيع التزكيات وجّها طلباتهما و طعونهما سواء أثناء المرافعة أو من خلال التقرير التكميلي الوارد على المحكمة بتاريخ 15 أوت 2024 بالخصوص إلى صحّة التزكيات المتحصّل عليها في دائرتي (قفصة الجنوبية)و(القيروان العلا) على اعتبارهما يكملان نصاب العشرة الدوائر الانتخابية المطلوبة.

وحيث تولّت المحكمة بما لها من سلطة تحقيق في النزاع الانتخابي الإذن بالتوجه لمكاتب هيئة الانتخابات بتاريخ 15 أوت 2024للمعاينة وإعادة احتساب التزكيات المرفوضة في دائرتي قفصة الجنوبية والعلا والقيروان .

وحيث أنّ إختيار المحكمة الدائرتين المعنيتين لإعادة الاحتساب استند إلى أنّهما الدائرتين الأقرب لتحقيق نصاب جمع التزكيات المطلوبة في عشرة دوائر انتخابية من جهة و لعدم قدح الطاعن في دوائر أخرى بعينها خاصّة بعد اطلاعه على جدول توزيع التزكيات الصحيحة و ما تقتضيه قاعدة إقامة البيّنة للمحكمة وأمامها على عدم صحة عمل هيئة الانتخابات في مثل هذا الصنف من النزاع.

وحيث تبيّن لهذه المحكمة على إثر المعاينة المجراة قصد التثبت من مدى مطابقة التزكيات المرفوضة للشروط الشكلية المستوجبة قانونا بخصوص الدائرة الانتخابية "قفصة الجنوبية"، أنّ مجموع عدد التزكيات التي جمعها الطاعن في الفترة الأصلية وفي فترة الاستكمال مساو لـ641 تزكية رفضت منها الهيئة 142 تزكية في عملية الاحتساب النهائي. أمّا بخصوص دائرة العلا القيروان: فإنّ مجموع عدد التزكيات التي جمعها في الفترة الاصلية وفي فترة الاستكمال بلغت عدد 586تزكية، تم رفض عدد 99 تزكية منها في الاحتساب النهائي، مما حال دون استيفاء الطاعن لشرط عدد 500 مزكّ بهذين الدائرتين وتم رفض ترشحه على هذا الأساس.

و حيث تحقّقت هيئة المحكمة من كل استمارة تزكية مرفوضة في كلّ من الدائرتين ومن صحة كل سبب اعتمدته هيئة الانتخابات لإسقاطها وانتهت إلى سلامة عمل الهيئة من هذه الناحية.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب الطاعن من ثبوت استكمال منوبه للتزكيات المطلوبة في الدائرتين المذكورتين من خلال القائمة الاسميّة لهويّة المزكّين التي أدلى بها وباعتماد التطبيقة المعمول بها و التي وضعتها الهيئة(*195*عدد بطاقة التعريف#) فإنّ العبرة في الرقابة على سلامة التزكية تكون من خلال الاستمارة الورقية الخاصّة بكلّ مزكّ و التي اطلعت عليها هيئة المحكمة من جهة أولى ومن جهة ثانيّة فإنّ التطبيقة المذكورة تظهر لمن زكّى الشخص المعني حتى و إن كانت تزكيته مرفوضة.

وحيث و بخصوص سبب عدم التطابق بين القائمات الورقيّة و الرقميّة فقد تبيّن للمحكمة أنّ هذا السبب يتعلّق بمقارنة أجرتها الهيئة بين تلك القوائم **المدلى بها و المحرّرة من الطاعن نفسه** و أنّ هذا

السّبب يصبح غير ذي جدوى و لايستحقّ الخوض فيه لعدم تأثيره على نتائج الفحص و الرقابة التي أجرتها المحكمة على العدد الفعلي لاستمارات التزكيات الورقيّة التي قدّمها الطاعن و التي بيّنت عند المعاينة سلامة عدّها و سلامة سبب الرفض المتعلّق بكلّ واحدة منها ومن ثمّة الجزم بعدم توفّر شرط التزكية في ملف الطاعن .

وحيث ولكل ما سبق يكون المطعن الماثل في غير طريقه ومتعيّن الرفض.

عن المطعن المتعلق بعدم شرعية شرط تقديم بطاقة السوابق العدلية:

حيث تمسّك نائبا الطاعن بعدم شرعيّة السبب الثاني لرفض مطلب ترشّح منوبهما والمستند إلى عدم الادلاء بالبطاقة عدد 3 ذلك أنّ الطاعن أثبت سعيه للحصول على هذه الوثيقة وطلبها من مصالح وزارة الداخلية منذ 5 ماي 2024 غير أنّه لم يقع تمكينه من ذلك فضلا عن أنّ اشتراط هذه الوثيقة من قبل الهيئة رغم ثبوت علمها بتمتع الطاعن بحقوقه المدنية والسياسية مخالف :أولا :لأحكام الفصل 33 من الدستور و المواثيق الدولية المصادق عليها من البلاد التونسية ضرورة أنّ الأصل هو قرينة البراءة وأنّ على الهيئة تحمّل عبء إثبات خلافه من خلال ما خوّله لها قانونها الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والقانون الأساسي للانتخابات من صلاحيات النفاذ للمعلومات والمعطيات لدى مختلف الهيكل الادارية للتحقق من عدم وجود موانع انتخابية لشخص معيّن، وثانيا: مخالفة أحكام الفصل 23 من الدستور المتعلق بمبدأ المساواة من خلال تمييز المترشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية (الفصل 49 خامسا جديد من القانون الانتخابي والفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023) بأحكام أكثر مرونة للتحقق من نقاوة السوابق العدلية بالاكتفاء بوصل الاستلام وتولّي الهيئة التحقق من ذلك وقد تعاملت الهيئة بأكثر تشدّد مع الترشحات في الانتخابات الرئاسية بإضافة شروط تعجيزيّة لم يأت بها الدستور ولا القانون . ثالثا: مخالفة الفصول 39و55 من الدستور من جهة أنّ حقّ الترشّح هو حقّ دستوري وأنّ التضييق عليه لا يكون إلا بنصّ قانوني لا بنصّ ترتيبي و لا يمكن النيل من جوهر الحقّ، ورابعا لمخالفة قرار المحكمة الادارية عدد 41746 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 الذي أقرّ عدم شرعيّة اشتراط الهيئة بطاقة السوابق العدلية فضلا عن أنّه من قبيل التعسير على المترشّح، وخامسا لثبوت علم الهيئة بتمتع الطاعن بحقوقه المدنية والسياسية من خلال قرينة التسجيل بالسجل الانتخابي بصفة ناخب الذي يشترط طبق أحكام الفصل 5 جديد من القانون الاساسي للانتخابات و الاستفتاء التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأنّ الهيئة من تتولى تحيين توفّر هذه الشروط من خلال انصياعها لواجب تحيين السجلّ الانتخابي.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدها بأنّ شرط التمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسية هو شرط ترشّح جديد للانتخابات الرئاسيّة جاءت به أحكام الفصل 89 من دستور 2022 وأنّ الهيئة بما أسنده لها المشرع لها من سلطة ترتيبية وتأهيل تشريعي في مجال اختصاصها بالنسبة لمسألة تنزيل شرط التمتع بالحقوق

المدنية والسياسية وترجمتها واقعيا استقر رأيها على أن يثبت المترشح استيفاءه لهذا الشرط من خلال التأكد من تسجيله ضمن قائمة الناخبين وكذلك من خلال تقديم البطاقة عدد 3 بما يمثل ضمانة لتحديد سلوك المترشح وسمعته إلى جانب ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وفي غياب أي وثيقة اقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات سيرة المترشح وسلوكه فإن بطاقة السوابق العدلية تظل الأداة الكفيلة قانونا بالتثبت من ذلك وتكشف إن كانت سيرته اقترنت بتسليط أحكام جزائية من شأنها الدلالة على سوء سلوكه.

وحيث للضرورة التي يقتضيها تيسير البتّ في المطعن الراهن يمكن تصنيف مآخذ الطاعن بخصوص البطاقة عدد 3 إلى مآخذ تندرج في إطار مدى جواز اشتراط البطاقة عدد 3 من قبل الهيئة ضمن ملفّ الترشح للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024 من جهة أولى ومن جهة ثانية عدم تحمّل الطاعن مسؤوليّة التعطّل في الحصول على البطاقة عدد 3.

- في مدى جواز اشتراط الهيئة البطاقة عدد3 ضمن الوثائق اللازمة في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية 6 أكتوبر 2024:

حيث تبيّن من خلال القرار الترتيبي الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تحت عدد 544 لسنة 2024 بتاريخ 4 جويلية 2024 و المتعلق بتنقيح و إتمام القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية أنّه السند النصّي لوضع شرط الإدلاء بالبطاقة عدد3 وذلك من خلال أحكام فصله 9 جديد.

وحيث دفع الطاعن بعدم دستوريّة هذا الشرط للأسباب الواردة أعلاه.

وحيث تمسكت الهيئة بأنّ هذا الشرط مطابق لأحكام الفصل 89 من الدستور من جهة أنّ التحقق من شرط التمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لا يكون إلا من خلال وثيقة بطاقة السوابق العدليّة. كما أكّدت من جهة أخرى أنّ إثبات حسن السيرة و السلوك الذي تقتضيها وظيفة رئيس الجمهوريّة تستوجب الادلاء بتلك البطاقة. و أنّه استنادا إلى التأهيل الترتيبي و التشريعي المخوّل لها يحقّ لها تنظيم شروط الترشح.

وحيث ورد شرط التمتع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في القانون الانتخابي كذلك ضمن الأحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين صلب الفصل 5 من القانون الاساسي للانتخابات من دون أن يرتبط في إثباته أو نفيه بطلب الهيئة من الناخبين توفير بطاقة عدد3 بل إنّه يؤخذ من أحكام الفصول 5و6 و8 وخاصّة الفصل 9 من القانون الانتخابي أنّ التحقّق من هذا الشرط محمول على هيئة الانتخابات بعد التواصل مع الادارات المعنيّة.

وحيث أكّد القرار الترتيبي الصادر عن الهيئة تحت عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد واجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء عدم وجوب الاستناد إلى البطاقة عدد3 لإثبات الحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وحيث خلافا لما انتهجته الهيئة فإنّ التحقّق من توفّر شرط التمتّع بالحقوق المدنية و السياسية لا يكون حصرا وحسرا مرادفا لوثيقة البطاقة عدد 3 أو هو الخيار الأوحد في سبيل ذلك بل هنالك طرق وإمكانيات أخرى للتأكد من توفّر ذلك الشّرط كان على الهيئة إتاحتها للمترشّح ضمانا وحماية للحقّ في الترشّح.

وحيث نصّت أحكام الفصل 55 من الدستور أن التضييق من الحقوق والحريات لا يكون إلاّ بموجب نصّ له مرتبة القانون.

وحيث طالما لم يتضمّن القانون الانتخابي شرطا يتعلق بالادلاء ببطاقة السوابق العدليّة ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية يكون تضمين هذا الشرط ضمن قرار ترتيبي فاسد السند القانوني ومخالف لما تقتضيه الأصول والضمانات الدستوريّة المضمنة بأحكام الفصل 55 من الدستور ويكون القرار الترتيبي المؤرخ في 4 جويلية 2024 غير دستوري من هذه الزاوية ولا يستقيم سندا لرفض الترشحات على هذا السبب.

و حيث ومن جهة ثانية فإنّ ما ورد في دفع الهيئة لدى هذه المحكمة من أنّ طلب البطاقة عدد 3 ضروري لاثبات **حسن السيرة والسلوك** في المترشّح للوظيفة العليا لرئيس الجمهوريّة هو إضافة **لشرط جديد آخر** مع شرط بطاقة السوابق العدليّة ينسحب عليه نفس نتائج معاينة مخالفة أحكام الفصل 55 من الدستور وتعيّن التصريح بعدم دستورية السبب الآخر على نفس الأساس.

-في مدى تحمّل الطاعن مسؤوليّة التعطّل في الحصول على البطاقة عدد3:

حيث وبصرف النظر عن شرعيّة المطالبة ببطاقة السوابق العدلية ضمن ملف الترشح المعني، و طالما أثبت الطاعن سعيه للحصول على الوثيقة المطلوبة لإتمام ملفّه ، فإنّ عدم استجابة المصالح الإدارية المعنيّة لمطلبه يجعله في وضعيّة استحالة لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتحمّل وزرها خاصّة و أنّ الوثيقة المطلوبة في حوزة جهة إداريّة وأنّ الهيئة بما لها من سلطة في النفاذ إلى المعطيات والمعلومات وطلبها، مثلما ينصّ على ذلك الفصل 22 من قانونها الاساسي عدد 23 لسنة 2012، كانت قادرة على الأقل على الاطلاع على مضمونها بالتنسيق مع الهياكل الاداريّة المعنيّة للتثبت من مدى توفّر مانع من موانع الترشّح دون حاجة لانتظار الحصول عليها عينا ، ومجابهة المعني بالامر بذلك المعطى.

وحيث والحالة ما ذكر تكون المطالبة ببطاقة السوابق العدليّة ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الوضع الحالي للقانون الانتخابي غير شرعيّة واتّجه اعفاء المترشحين منها.

وحيث وعلى اعتبار اندراج النزاع الانتخابي ضمن القضاء الكامل الموضوعي خلافا لقضاء الإلغاء ،وعلى اعتبار أنّ شروط الترشّح جمعيّة ، فإنّه لا ينجرّ عن التصريح بعدم شرعية أحد أسباب الرفض المعتمدة في القرار المطعون فيه إلغاؤه جزئيا و إنّما يبقى ملف ترشح الطاعن رغم ذلك غير مستجيب لشروط الترشح بخصوص شرط التزكية . لذلك يتجه الحكم برفض الطعن موضوعا.

ولـهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارتين السيّدة سماح الفرجاني والسيّدة بسمة الحجاجي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أوت2024 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليليا الشريف.

رئيس الدائرة

عماد غابري

المستشار المقرر

فهد الحميدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد اللطيف بن رشيد